

ودرهم ومائة دينار ومائة وفتين حنطة بكذا الاخير بياننا  
 للاول وعند الشافعي رحمه الله المائة حنطة عليه بنما كما في  
 مائة ونوب ومائة وسائة ولما حذف العطف عليه  
 في العدد متعارف الخفة حتى بعت بمائة وعشرون دراهم  
 ونظايرها ففعل على ذلك فيما هو مقدر بخلاف العهد  
 والنوب على انهما لا يثبتان في الدمة ففعله فجعل على ذلك  
 اي على حذف العطف عليه فلما حصل له اذا ذكر بعد المائة  
 عدد مضان خمائة وثلاثة اذواب فان الاحتمال المائة  
 بالاتفاق فان كان بعد المائة شيء من المقدرات كالدرهم والدينار  
 والقنبر فجعله بيان المائة قياسا على العدد ولجامع كونهما  
 مفديين فاذا قال له على مائة ودرهم قلنا المائة من الدرهم  
 قياسا على قوله له على مائة وثلاثة اذواب ما اذا كان بعد  
 المائة شيء مما هو غير مقدر كالعبد والنوب كقوله له على مائة  
 ونوب ومائة وعبد لا يجعله بيان المائة الا الركن الرابع  
 في الاجماع ونحو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم  
 في عصره على حكم شرعي لبعض العلماء قديما والجماع بالحكم الشرعي  
 وبعضهم على التواخيلا ارجح بيم الحكم الشرعي وغيره واما الاحكام <sup>التي</sup>  
 امارا ينبتة وما يرد عليه كالحكم بان السقونيا مثلا فان وقع الاتفاق  
 على مثل هذا ولم يقع فيها سواء حتى انكروا بعد لا يكون كقولنا  
 جملا

جملا بجملة الحكم سواء وقع الاتفاق اولا اما الحكم الدينية فاما ان  
 تكون شرعية او غير شرعية والمراد بالحكم الشرعي ما ذكرنا في اول الكتاب  
 انه ما لا يدرك لولا حظ الجلساء وما ليس كذلك فاذا ركه اما الجس  
 او بالعقل وكذا ينبتا يفيد اليقين فان كان ذلك الامور احسبا  
 ماضيا فالاحباد عليه تكون اخبارا فلا يكون من قسم الاجماع  
 الخصوصي بامة محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينبت له الاجماع بل يكون  
 من قبيل الاحكام اامة وان كان احسبا مستقبلا كما هو اللاحقة  
 واسطر الساعة مثلا فعرفته لا يمكن الا بالتقاضي فغير صادق يوقن  
 على الغيبات كالنبي مثلا فاجماع على ذلك من حيث انه اجماع على  
 ذلك الامور المستقبل لا يعتبر لانهم لا يتكلمون الغيب لكونه يعتبرين  
 حيث انه متقول حتى يوقف على الغيب فخرج الى الامر الاول ونحو  
 ان يكون محسوسا ماضيا وان كان امرا يدرك بالعقل فالعقل  
 يفيد اليقين فالدليل هو العقل لا الاجماع بخلاف الشرقيات فان  
 مستند الاجماع لا يكون قاطعا ثم الاجماع يفيدها تقبلة والبحث  
 هنا في امور الاول وفي ركنه ونحو الاتفاق والتعريف في بيان  
 يثبت ذلك اقا بالتكلم منهم او بجملة به والرضة ان يتكلم البعض  
 او بجملة ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ونسبي مائة  
 النظر في التماثل في الحاد ثم وعند البعض لا يثبت بالسوية لانهم  
 رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عندك ويجازي الله عن ساكن

Copyrighted material